لا ينبغي لكن ان تعرضن وذلك بسبب لزم وقوع العرض بالفعل
ثم رايت الامام النووي رحمه الله ذكر ان هذا من ام حبيبة اي من عرض
اختها محمول على انها لم تكن تعلم تحريم الجمع بين الاختين عليه صلى الله
عليه وسلم قال وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وهو
يقتضي ان بعض الناس عرض عليه بنت ام سلمة واذا كان من عرضها
عليه احدى نسائه يتجه قوله فلا تعرضن علي بناتكن فليتامل ولهذا
الحديث استدل من قال انه لا يجوز له ان يجمع بين المراة وعمتها وهو الراجح
من وجهين ومقابله يقول خص بجواز ذلك له ولا يجمع بين المراة وبنتها
خلافا لوجه حكاه الرافعي وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لو لم انكح ام سلمة لم تحل لي يرد هذا الوجه وعبارة الخصائص الصغرى
وله صلى الله عليه وسلم الجمع بين المراة واختها وعمتها وخالتها في احد
الوجهين وبين المراة وابنتها في وجه حكاه الرافعي وتبعه في الروضة
وجزموا بانه غلط والله اعلم ومما يدل ايضا على ان عمه حمزة رضي الله عنه
اخوه من الرضاعة ما جاء عن علي كرم الله وجهه قال قلت يا رسول الله
ما لك لا تتوق في قريش اي بمثناة فوق مفتوحة ثم واو مشددة
ثم قاف اي لا تشتاق اليهم ماخوذ من التوق الذي هو الشوق وفي رواية
بالتاء والنون اي لا تختار ولا تتزوج منهم قال وعندك شيء قلت نعم ابنة
حمزة اي عمه رضي الله عنه وهي امامة وهي احسن فتاة في قريش فقال
تلك ابنة اخي من الرضاعة اي وهذا من علي كرم الله وجهه محمول على
انه لم يكن يعلم بتحريم بنت الاخ من الرضاعة عليه صلى الله عليه وسلم
او انه لم يكن يعلم ان عمه حمزة اخ له صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وفيه
انه جاء قد علمت انه اخي من الرضاعة وان الله قد حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب الا ان يراد بقوله قد علمت اي اعلم قال ولعله
لم يقل

لم يقل ارضعتني واياه ثويبة كما قال ذلك في ابي سلمة لان ثويبة
ارضعت حمزة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما وهي عند
حليمة اي فهو رضيعه صلى الله عليه وسلم من جهة ثويبة ومن //
جهة تلك المراة السعدية ولم اقف على اسم تلك المراة انتهى اي
ولو اقتصر على ثويبة لا اوهم انه لم يرتضع معه على غيرها وذكر
في الاصل ان بعضهم ذكر من مراضعه صلى الله عليه وسلم خولة بنت
المنذر اخول وتقدم ذلك ونسب هذا البعض في ذلك للوهم وان خولة
بنت المنذر التي هي ام بردة انما كانت مرضعة لولده ابراهيم عليه السلام
وقد يجاب عنه بانه يجوز ان تكون خولة بنت المنذر اثنتان واحدة
ارضعته صلى الله عليه وسلم وواحدة ارضعت ولده ابراهيم وان خولة
التي ارضعته صلى الله عليه وسلم هي السعدية التي كانت ترضع حمزة
التي قال فيها الشامي لم اقف على اسم تلك المراة والله اعلم
ولم يذكر اسلام ثويبة الا ابن منده قال الحافظ ابن حجر في طبقات
ابن سعد ما يدل على انها لم تسلم ولكن لا يدفع نقل ابن منده
وفي الخصائص الصغرى لم ترضعه صلى الله عليه وسلم مرضعة
الا اسلمت ولم اقف على اسلام ابنها مسروح قال ومما يدل على
عدم اسلامه ما جاء بسند ضعيف انه اذا كان يوم القيامة اشفع لاخ لي
في الجاهلية قال الحافظ السيوطي يعني اخاه من الرضاعة لانه لم يدرك
الاسلام لا يقال من اين انه مسروح جاز ان يكون ابن حليمة وهو
عبد الله الذي كان يرضع معه بناء على انه لم يدرك الاسلام لانا
نقول يابى ذلك في شرح الهمزية لابن حجر رحمه الله ان عبد الله ولد حليمة
اسلم والله اعلم اي وقد يدل على عدم اسلام ثويبة وابنها المذكور
الذي هو مسروح ما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث لها بصلة